**المطلب الحادي عشر : حكم المواظبة على قصار المفصل**([[1]](#footnote-2)) **في المغرب.**

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى : أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وسائر السور مع الإكثار من قصار المفصل سنة حيث قال رحمه الله في المسألة:"فالظاهر أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة لكن ينبغي أن يكثر من قراءة قصار المفصل, وأما الاقتصار على نوع من ذلك فهو إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: أجمع العلماء على جواز القراء بعد الفاتحة بما شاء من القرآن؛ إذ لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في المواظبة على قراءة قصار المفصل بعد الفاتحة في صلاة المغرب هل هي مستحبة أم لا؟ على قولين:

**القول الأول**: المواظبة على قصار المفصل في صلاة المغير سنة,وبه قال الجمهور من الحنفية ([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**القول الثاني** : ليست المواظبة على قصار المفصل في المغرب سنة فقط, بل السنة التنوع بكل

ما ورد عن النبي, وهو قول الظاهرية([[8]](#footnote-9)), وجهور أصحاب الحديث([[9]](#footnote-10)), وبه قال ابن القيم([[10]](#footnote-11)), و الشوكاني([[11]](#footnote-12)), وابن باز([[12]](#footnote-13)), والألباني([[13]](#footnote-14)), وهو اختيار المباركفوري مع الإكثار من الفصل.

**سببب الخلاف في المسألة**: تعارض الآثار الواردة في المسالة([[14]](#footnote-15)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن سليمان بن يسار([[15]](#footnote-16)) عن أبي هريرة أنه قال:ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان

يطيل الأوليين من الظهر, ويخفف الأخريين, ويخفف العصر, ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل, ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل, ويقرأ في الغداة بطوال المفصل([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة**: قوله:"ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله من فلان",ثم هو"الفلان" كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل, وهذا يُشعر بالمواظبة على ذلك([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال:"كان رسول الله يقرأ في المغرب بقصار المفصل"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة**: هذا نص صريح في أن النبي كان يواظب في المغرب بقصار المفصل؛ لأن كلمة"كان" إذا دخل على المضارع فإنه يدل على استمرار الفعل في الماضي.

**الدليل الثالث**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:كان النبي"يقرأ في المغرب ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ ([[19]](#footnote-20))، و ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ([[20]](#footnote-21)) "([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الرابع**: عن البراء بن عازب قال:كنت مع رسول الله في سفر فقرأ في المغرب في الركعة الثانية بـ ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ([[22]](#footnote-23)) "([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن النبي قرأ في المغرب بسورة الكافرون, والإخلاص, والتين, وكل هذه السور من قصار المفصل, فدل على أن قراءتها فيها سنة.

**الدليل الخامس**: عن رافع بن خديج قال:"كنا نصلي المغرب مع النبي، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله"([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله من صلاة المغرب استحال أن يكون قد قرأ فيها الأعراف أونصفها,ثم هذا يدل على أن صلاة المغرب مبناه على التعجيل وتخفيف القراءة, وفي التطويل بالقراءة تأخير([[25]](#footnote-26)).

**الدليل السادس**: عن الحسن قال:كتب عمر إلى أبي موسى"أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل, وفي العشاء بوسط المفصل, وفي الصبح بطوال المفصل"([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة**: هذا الأثر في حكم المرفوع لأن المقادير لا يعرف إلا توقيفا وسماعا([[27]](#footnote-28)).

**الدليل السابع**: عن أبي عثمان النهدي([[28]](#footnote-29)) أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ([[29]](#footnote-30)) ([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثامن**: عن هشام بن عروة([[31]](#footnote-32)) أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرءون ﭽ ﮕ ﭼ([[32]](#footnote-33)) ونحوها من السور([[33]](#footnote-34)).

**الدليل التاسع**: عن أبي عبد الله الصنابحي قال:قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إنّ ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺﭼ ([[34]](#footnote-35))([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من هذه الآثار**:أن هؤلاء الصحابة الكرام كانوا يقرؤون في المغرب بقصار المفصل ما يؤيد أن كان هدي النبي في المغرب القراءة بذلك.

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن جبير بن مطعم قال: سمعتُ رسول الله قرأ في المغرب بالطور([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثاني**: عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها([[37]](#footnote-38))قالت: سمعتُ النبي يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الرابع**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي: قرأ بهم في المغرب بـ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ([[40]](#footnote-41)) ([[41]](#footnote-42)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** لو كان الاقتصار على قصار المفصل في صلاة المغرب سنة فحسب لما قرأ النبي غيرها من السور إلا أن هذه الأحاديث الثابتة عنه أبين دليلٍ على قراءة غيرها فيها فتكون السنة فيها كل ما قراء فيها النبي.

**الدليل الخامس:** عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ, وقد سمعت النبي يقرأ بِطُوْلى الطولَيَينِ([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة**: لو كانت المواظبة على قصار المفصل كما كان يفعل مروان بن الحكم لما أنكر عليه زيد بن ثابت, ثم لو كان مروان يعلم أن النبي واظب على ذلك لاحتج على زيد, فإنكار زيد عليه,ثم سكوت الحاضرين عنه, وعدم احتجاج مروان عليه دليل على أن المواظبة على ذلك ليست بسنة([[43]](#footnote-44)).

**الراجح في المسألة** الذي يظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب أن الاقتصار على قصار المفصل فقط في صلاة المغرب خلاف السنة لاسيما وقد ثبت عن النبي أنه قرأ في المغرب بالطور, والمرسلات, والأعراف, وسورة محمد, فتكون السنة فيها القراءة بكل ما ورد عن النبي من الطوال, والقصار, وسائر السور, فمن اعتقد أن السنة الاقتصار على قصار المفصل فقط فإن الأحاديث الصحيحة تخالف مسلكه, وتكدر منهله.

وجمع ابن حجر بين هذه الأحاديث المتعارضة بأنه كان يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز, وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين([[44]](#footnote-45)),ولكن هذا الجمع يقدح ما في البخاري من إنكار زيد بن ثابت على مروان بن الحكم لمواظبته على قصار المفصل في المغرب, ولو كانت قراءته السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة, ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل الإنكار ما سنه رسول الله ([[45]](#footnote-46)).

فالذي يظهر أن الجمع الصحيح أن النبي كان يقرأ بالقصار تارة, وهذا أكثر لدلالة حديث رافع بن خديج:"كنا نصلي المغرب مع النبي، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله([[46]](#footnote-47))" وتارة بغيرها كما في أدلة القول الثاني, وليس ذلك لبيان الجواز بل كل ذلك سنة.

**فإن قيل**: إن الأحاديث التي تدل على تطويل القراءة في المغرب وتخالف الأحاديث التي تدل على سنية الاقتصار على قصار المفصل فإنها منسوخة([[47]](#footnote-48)), أو لعلَّه كان يقرأ بعض السور, ثم يركع ولا يكمل السورة فلا يتحقق الطول([[48]](#footnote-49)).

**فيجاب عن الأول** وهو القول بالنسخ بأنه تحكم بلا دليل؛لأن مبناه على الاحتمال, والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخَّر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ، هو سورة المرسلات في المغرب، فدلَّ ذلك على أنه قرأ بالمرسلات في المغرب في يومٍ قبل يومه الذي توفي فيه، ولم يصلِّ المغرب بعده، وقد ورد التصريح بذلك كما سبق روايتها, فحينئذٍ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار، لا العكس([[49]](#footnote-50)).

**وأما الثاني** وهو قولهم: لعلَّه كان يقرأ بعض السورة, ثم يركع, فهذا مخدوش أيضا لوجهين:

**أولا**: لأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدلُّ على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه([[50]](#footnote-51))، قرأه رسول الله في المغرب، فلا يفيد حينئذٍ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة كما سبق في أدلة القول الثاني أن رسول الله قرأ بسورة الأعراف في المغرب، فرقها في ركعتين، ومن المعلوم أن نصفَ الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإِثبات القصار([[51]](#footnote-52)).

**ثانيا**: لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان معنى, وقد رُوي أن زيدا قال لمروان:"إنك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فو الله لقد كان رسول الله يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا"([[52]](#footnote-53)) ([[53]](#footnote-54)). والله أعلم.

1. () قصار المفصل:سبق التعريف بالمفصل وهو على ثلاثة أقسام: طوال, وأوساط, وقصار, فطواله إلى عم, وأوساطه من عم يتساءلون إلى الضحى, وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن. وقال الزرقاني :فطواله من أول الحجرات إلى سورة البروج. وأوساطه من سورة الطارق إلى سورة لم يكن. وقصاره من سورة إذا زلزلت إلى آخر القرآن" إلا أن القول الأول قال عنه السيوطي رحمه الله تعالى:"هذا أقرب ما قيل فيه " ينظر:[الإتقان في علوم القرأن2/417, ومناهل العرفان1/287]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح3/138. [↑](#footnote-ref-3)
3. () حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في الاستذكار1/471. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: بدائع الصنائع2/46, والهداية1/94,والاختيار لتعليل المختار1/56,والمحيط البرهاني1/303, وتبين الحقائق1/129, والبحر الرائق1/360, وحاشية ابن عابدين2/261. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي1/281, ومنح الجليل1/258, ومواهب الجليل2/240, والفواكه الدواني1/305, وذكر الترمذي, والبغوي عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. [جامع الترمذي1/341, وشرح السنة3/70] [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: التنيبه للشيرازي ص30, ونهاية المطب2/287, والبيان2/202, وأسنى المطالب1/155, وذكر الترمذي, والبغوي أن الشافعي قال:لا أكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، بل أستحبه.[جامع الترمذي1/341, وشرح السنة3/70]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ولا يكره عند الحنابلة القراءة بطوال المفصل في المغرب إن لم يكن عذر يقتضي التخفيف. ينظر: [الكافي1/295, والمغني2/272, والمحرر1/54, والفروع2/179, والمبدع1/391]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المحلى4/101و105. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المحلى4/105. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: زاد المعاد1/211. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: نيل الأوطار2/592. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة11/26,و55. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: صفة صلاة النبي ص100. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/379. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو سليمان بن يسار أبو أيوب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية,الإمام، أحد الفقهاء السبعة في المدينة, وكان يصوم الدهر, روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة وغيرهما, وعنه أخوه عطاء، والزهري وغيرهما,توفي سنة107هـ.ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص43,وسير أعلام النبلا4 /444, وشذرات الذهب2/43]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة,باب القراءة في المغرب بقصار المفصل2/14, برقم1057, وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصالة والسنة فيها, باب القراءة في الظهر والعصر ص270, برقم827, وأحمد في مسنده14/102, برقم8366, وابن حبان في صحيحه5/145, برقم1837, والبيهقي في السنن الكبرى2/752, برقم4006, واللفظ لأحمد, والحديث حسنه الألباني في تعليقه على المشكاة1/269, برقم853. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: فتح الباري لابن رجب7/29, وفتح الباري لابن حجر2/322, وتحفة الأحوذي2/189, ومرعاة المفاتيح3/136. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار1/214, برقم1177, وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود3/399. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة الكافرون الآية[1]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة الإخلاص الآية[1]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب القراءة في صلاة المغرب ص 272, برقم833, وضعفه ابن جحر في الفتح2/322, وقال:"ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول, قال الدارقطني:أخطأ فيه بعض رواته".ووصفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص65.بأنه شاذ. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة التين الآية[1]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده2/99, برقم769,والحميدي في مسنده1/574, برقم743, وصححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي2/475. [↑](#footnote-ref-24)
24. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة, باب وقت المغرب1/192,برقم559, ومسلم في كتاب المساجد,باب أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ص250,برقم636. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/380, وبدائع الصنائع2/46, وفتح الباري2/322. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة, باب ما يقرأ في الصلاة2/104, برقم2672. والأثر ضعفه ابن حجر في الدراية1/162, لأن إسناده ضعيف منقطع. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الاختيار لتعليل المختار1/56, وحاشية ابن عابدين2/262. [↑](#footnote-ref-28)
28. ()هو عبد الرحمن بن مَلْ بن عمرو أبو عثمان النهدي أسلم في عهد النبي ولم يره, وأدى إليه صدقات ماله, فهو معدود في كبار التابعين,قدم المدينة أيام عمر بن الخطاب, وشهد فتح القادسية, ونهاوند, وأذربيجان, وكان كثير العبادة حسن القراءة, روى عن عمر, وابن مسعود وغيرهما, وعنه عاصم الأحول, وسليمان التيمي وغيرهما,توفي سنة95هـ.ينظر:[أسد الغابة3/492, والإصابة5/99]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة الإخلاص الآية[1]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من رأى التخفيف فيها1/358, برقم815, والبيهقي في السنن الكبرى2/759, برقم4032, والأثر ضعفه الألباني؛لأن في إسناده النزال بن عمار مجهول الحال،لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير قرة هذا-وهو ابن خالد-، وعمران بن حدير, وأشار الحافظ إلى تضعيفه بقوله فيه:"مقبول".يعني:عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد.ينظر:[ضعيف سنن أبي داود1/315, برقم145]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () هو هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر القرشي، الفقيه، وأحد أئمة الحديث, سمع من أبيه، وعمه ابن الزبير وغيرهما,وعنه شعبة،ومالك وغيرهما,توفي سنة146هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء6/34, والعبر1/158, وشذرات الذهب2/212]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () سورة العاديات الآية [1]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة, باب من رأى التخفيف فيها1/358, برقم813, والبيهقي في السنن الكبرى2/759, برقم4033, وقال الألباني:هذا مقطوع، وإسناده صحيح على شرط مسلم ".صحيح سنن أبي داود3/398, برقم774. [↑](#footnote-ref-34)
34. () سورة آل عمران الآية[8]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه .... [↑](#footnote-ref-36)
36. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب الجهر في المغرب1/249, برقم765, ومسلم في كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح ص193, برقم463. [↑](#footnote-ref-37)
37. () هي لبابة بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي لبابة الكبرى وأخت ميمونة زوج النبي, وخالة خالد بن الوليد, يقال:إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي يزورها ويقيل عندها روت عن النبي , وعنها ابناها عبد الله وتمام وغيرهما. ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس.ينظر:[أسد الغابة7/246, والإصابة8/266]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه البخاري في كتاب المغازي, باب مرض النبي ووفاته3/181, برقم 4429, ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ص193, برقم462, واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بـ المص2/510, برقم990, والبيهقي في السنن الكبرى2/761, برقم4037. والحديث حسنه النووي في خلاصة الأحكام1/386, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/398, وفي مشكاة المصابيح1/268, برقم867. [↑](#footnote-ref-40)
40. () سورة محمد الآية[1]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة, باب فضل الصلاة5/143, والطبراني في المعجم الأوسط2/206,برقم1742, وفي الكبير12/372, برقم13380, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/297:"رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح", وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ص101. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب القراءة في المغرب1/248, برقم764. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: المحلى4/104, وفتح الباري2/322, وتحفة الأحوذي2/189. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: فتح الباري2/322. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: نيل الأوطار2/591. [↑](#footnote-ref-46)
46. () تقدم تخريجه .... [↑](#footnote-ref-47)
47. () كما ادعى نسخها الإمام أبو داود في سننه1/358, ومحمد بن الحسن الشيباني في موطأ الإمام مالك رواية محمدص89. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: موطأ الإمام مالك رواية محمد ص89, وشرح معاني الآثار1/211-212. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: فتح الباري2/322,ونيل الأوطار2/589,والتعليق الممجد1/644,ومرعاة المفاتيح3/137. [↑](#footnote-ref-50)
50. () أما الرواية الدالة على سماعه تمام السورة فهي هكذا عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ قالكاد قلبي أن يطير". [أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب[ بدون ترجمة الباب]3/297, برقم4854. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: نيل الأوطار2/588, والتعليق الممجد1/644-645. [↑](#footnote-ref-52)
52. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة, باب ذكر الدليل على أن النبي إنما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة1/260, برقم518. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: فتح الباري 2/323, ونيل الأوطار2/589, ومرعاة المفاتيح3/138. [↑](#footnote-ref-54)